



النظام الداخلي للمدرسة العليا للعلوم وتكنولوجيات التصميم السنة الجامعية 2025-2026

I- توطئة:

- 1- المدرسة العليا للعلوم وتكنولوجيات التصميم، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ترجع بالنظر إلى جامعة منوبة وتخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2- تدوم الدراسة بالمدرسة ثلاث سنوات حسب نظام "إمد" تنتهي بالحصول على الإجازة في التصميم، كما يمكن للطلبة المتفوقين مواصلة الدراسة في إحدى شهادات الماجستير المهني أو ماجستير البحث بالمدرسة بعد المشاركة في مناظرة بالملفات.
- 3- تدرس بالمدرسة مختلف المواد النظرية منها والتطبيقية بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

II - التسجيل :

- 1- على كل طالب موجه إلى المدرسة أن يقوم بالتسجيل بصفة شخصية طبقا للتراتب القانوني الجاري بها العمل.
- 2- تسلم لكل طالب مسجل بالمدرسة شهادة تسجيل وبطاقة طالب يستظهر بها عند الطلب ولا يمكن أن تسلم هذه الوثائق إلا مرة واحدة في بداية السنة الجامعية المعنية.
- 3- يتعين على كل طالب مسجل بالمدرسة أن يقوم في الإبان باستكمال ملف تسجيله بالنسبة إلى كل سنة جامعية جديدة طبقا لما تضبطها لإدارة من إجراءات وأجال.
- 4- لا ينظر في أي مطلب لتأجيل الترسيم "لأسباب شخصية" للسنة الجامعية الجارية يرد بعد مضي شهر من تاريخ التسجيل طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- 5- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل الترسيم لأسباب صحية تقديم مطالبهم مصحوبة بملفات طبية سرية إلى إدارة المدرسة قبل 18 أفريل من السنة الجامعية الحالية. ويتعين على الطالب المتقدم بهذا الطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعا بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة كتابية من طبيب الصحة العمومية الجامعية وإدارة المدرسة.

III- السلوك والمواظبة:

- 1- يتعين على كل طالب الالتزام بحسن السلوك والمظهر داخل المدرسة واحترام تعليمات الإدارة وتوجيهات أساتذته واحترام أسرة المدرسة من أعوان إدارة وطلبة وأساتذة.
- 2- يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الإدارة والمكتبة وقاعات التدريس والفضاءات المشتركة (ممرات، إلخ...).
- 3- يمنع تشغيل الهاتف الجوال واستخدامه أثناء حصص التدريس وأثناء الامتحانات وفي المكتبات.
- 4- لا يسمح بممارسة أي نشاط سياسي أو الدعاية لطرف سياسي أو ديني داخل المؤسسة. كما تضمن المؤسسة ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل على أن يخضع تنظيم الاجتماعات والتظاهرات إلى ترخيص كتابي مسبق من قبل الإدارة.
- 5- يلتزم كل طالب أو طالبة بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك (من طرف أستاذ أو عون إدارة).
- 6- يمنع إدخال واستهلاك المواد المحظورة (مشروبات كحولية، مخدرات...) في رحاب المؤسسة.
- 7- يمنع منعاً باتاً نقل تجهيزات قاعات التدريس أو ورشات الأعمال التطبيقية من أماكنها إلى خارج تلك القاعات أو الورشات أو استعمال تلك الفضاءات أو الورشات في أي عمل تأليفي دون إذن مسبق من الإدارة وبدون حضور الأستاذ المشرف على التدريس كما يمنع منعاً باتاً الإضرار أو إتلاف أثاث التدريس الموضوع على ذمة الطلبة واستغلاله لإنجاز أشغال ومشاريع تطبيقية خارج الدرس (وينسحب هذا المنع على الأثاث الذي زال الانتفاع به) كما يمنع كذلك كل مساس أو إتلاف للبنية التحتية للمدرسة من جدران ونوافذ وأبواب وبلور وحمامات وحدائق، إلخ... وكل مخالف يعرض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص الترتيبية سارية المفعول إضافة إلى تحمله مصاريف تعويض الأشياء المتلفة من أثاث أو تجهيزات أو ما سبق ذكره بدون حق.

- 8- يعتبر غيابا غير مبرر كل تأخير في الالتحاق بقاعات الدروس بعد مضي 15 دقيقة من انطلاق الدرس.
- 9- الحضور لمتابعة الدروس والورشات والتربصات إجباري. ويحرم عليه بصفة آلية، كل طالب يتغيب على متابعة الدروس بنسبة عشرة (20%) بالنسبة للمواد السداسية، من المشاركة في امتحان الدورة الرئيسية للدورة للدرس المعني. وتحسب في ذلك جميع الغيابات المبررة وغير المبررة على حد سواء.
- 10- كل غياب على اختبارات المراقبة المستمرة أو عن الامتحانات يؤدي إلى حصول الطالب على صفر في المادة المعنية.
- وفي كل الحالات تسلم مبررات غيابات الطلبة على حضور الدروس (شهادات طبية) إلى مكتب ضبط المدرسة في ظرف 48 ساعة من تاريخ التغيب عن الدروس.
- يمنع تواجد الطلبة داخل فضاءات المدرسة، سواء كان ذلك داخل قاعات الدروس أو في الورشات أو بساحة المدرسة خارج الأوقات المخصصة للدراسة إلا في الحالات الاستثنائية وبإذن مسبق من الإدارة. كما يحجر على الطلبة اصطحاب أو الاستئجار بأي شخص أجنبي عن المدرسة مهما كانت الأسباب الداعية لذلك. وحضور أي زائر يخضع لإعلام الإدارة وموافقتها.
- 12- يمنع إدخال السيارات إلى المدرسة.
- 13- لا يجوز أن يحمل طلبة المدرسة مفاتيح أي قاعة من قاعات التدريس تجنباً لتحمله مسؤولية ما قد يتضرر أو يفقد بداخلها من اثاث ومعدات للتدريس.
- 14- كل إخلال بالواجبات المحمولة على الطلبة أو مخالفة للتراتب الجاري بها العمل داخل المؤسسة يعرض الطالب المخالف إلى الإحالة على مجلس التأديب طبقاً لمقتضيات القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيره.
- 15- إن الأعمال البيداغوجية، سواء كانت نظرية أو تطبيقية، التي ينجزها الطالب في إطار حصص التدريس يمكن أن تحتفظ بها المدرسة إن شاءت، وأن تستعملها في الأغراض العلمية أو البيداغوجية أو للعرض.
- 16- يكلف الكاتب العام للمدرسة أو من يعينه لإثابته بمتابعة شؤون الطلبة واستلام وتسليم مختلف الوثائق والتراخيص الضرورية المتعلقة بالزيارات والأنشطة التي تتم داخل المدرسة أو خارجها بالتنسيق مع إطار التدريس (كل إخلال لما تم ذكره من طرف الطالب لا تتحمل المدرسة مسؤوليته). أما المسائل البيداغوجية والمشاكل الظرفية فتبقى من مشمولات رؤساء الأقسام أو مدير المدرسة دون غيرهم.
- 17- على كل طالب الالتزام بالبرامج المحيئة المعتمدة من طرف اللجنة القطاعية للسنة الجامعية 2025-2026.

التزام

انني الممضي اسفله الطالب:.....

صاحب بطاقة تعريف وطنية:									
-------------------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المرسم بـ:اختصاصللسنة الجامعية/.....

أقرّ بأنني اطلعت على فحوى النظام الداخلي للمدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم والتزم باحترام كل النقاط المذكورة أعلاه وأتحمل مسؤوليتي عند الإخلال بذلك.

كما أقرّ بأنني اطلعت على النظام الداخلي للمدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم والتزم بما ورد فيه

*التعريف بالإمضاء ضروري بالنسبة للطلبة الجدد حاملين بكالوريا 2025، والطلبة الوافدين من مؤسسات أخرى إثر إعادة توجييه أو نقلة

..... في/...../.....

إمضاء الطالب